الاسلام

والرفق بالحيوان

للشيخ احمد مصطفى المراغي
استاذ الشريعة الاسلامية بدار العلوم

يرى الناس صنوفاً من اعمال البر والاحسان مسماة بأسماء غير ما عهدوها ولها نظم دون ما ألفوها فيخيل اليهم ان هذه من مبتكرات العصر الحديث عصر المدنية والنور وان مؤسسيها قوم أشربت قلوبهم بروح الفضيلة وتسامت نفوسهم عن ارتكاب الرذيلة لما لأعمالهم من جليل الخطر وعظيم الاثر مما يشاهد عياناً فهي تقيم كل يوم للناس برهاناً وتظهر لهم حسناً واحساناً في تخفيف ويلات الناس من مختلف الشعوب والطوائف مما لا يخص قبيلاً دون قبيل ولا فئة دون فئة اخرى بل ترى آثارها تمتد الانسان الى الحيوان يطلب الرفق به والشفقة عليه ووقايته من العلل والادواء وتخفيف آلامه ولاجل هذا أسست (جمعيات الرفق بالحيوان) في انحاء المعمورة شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً وهي تسير في اعمالها قدماً وتتلقى معونة من بني الانسان في كل بقاع العالم . وكأن القائلين بمثل هذا القول يؤمنون بان الشرائع السماوية قصرت في طلب الرفق بالحيوان ولم تطلبها من الآحاد او الجماعات او كأن العقول البشرية كشفت انواعاً من اعمال البر والاحسان لم تنبه اليها الشرائع السماوية ، كبرت كلمة تخرج من افواههم — فكنوز الشريعة الاسلامية ملأى بالحض على الشفقة بالحيوان ومواساته بكل ما يكفل له حياة هنيئة ويجلب له خيراً ونفعاً ويخفف عنه ألماً ويدفع عنه ضيراً والوعيد بالويل والثبور لمن لا يمد يد المساعدة لذلكم الحيوان الاعجم . وسيأتي لك بعد من الادلة والبرهانات ما تطمئن اليه نفسك وتعلم ان الشريعة لم تفرط في شيء وان كل ما يخطر ببالك من المعاني السامية والاخلاق الفاضلة التي ترفع النفوس الى مستوى العزة والجلال وتسمو بها الى مراتب الكمال وبها يتاح العطف والمحبة للناس جميعاً وينطبق عليها قولة علي لابنه الحسن « يا بني أحب لغيرك ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لها » فهو مسطور في أسفار الشريعة بأجلى بيان بل أعطت دستوراً للشفقة بالحيوان لا

لهُ من شعور واحساس بالآلام والويلات فأوجبت الحدب عليهِ والشفقة به . وها نحن أولاء نفتح لك أبواب تلك الكنوز لترى جواهرها ولآلئها المكنونة وتعلم انها أتت بما ليس وراءه زيادة لمستزيد وان كل الصيد في جوف الفرا [١] وان المسلمين هم المقصرون في عرض تلك الجواهر على النظارة [٢] وانهم ان فعلوا ذلك بهرهم سناها وراقهم زبرجها [٣] وزخرفها وعلموا ان تلك التحف الثمينة لم يحسن أهلها استعمالها فتراكمت عليها الاصداء فحجبت جمالها عن أعين الناظرين حتى أصبحت في حاجة الى من يعيد اليها رواءها [٤] ويعيدها سيرتها الاولى . ويبرز محاسنها ويعرضها على الجماهير وهي تلبس أثوابها القشب [٥] وتختال في معارضها [٦] من أرباب المذاهب والنحل المختلفة في الشرق والغرب وعندئذٍ تظهر تلك البجاحة [٧] في التشريع ويعلم الناس مقدار ما لا حظتهُ الشريعة الاسلامية من الشفقة والرحمة بالحيوان بله [٨] الانسان

روى البخاري عن أبي هريرة ان رسول الله (صلعم) قال بينا رجل يمشي فاشتد عليهِ العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث ويأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيهِ ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله لهُ فغفر له. قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً قال في كل كبد رطبة أجر [٩] وجاء هذا المعنى في رواية أخرى لمحمد بن اسحاق عن الزهري بسنده المتصل الى سراقة بن مالك قال — سألت عن الضالة من الابل تغشى حياضي قد اظمأها الابل فهل لي من أجر ان سقيتها فقال نعم في كل ذات كبد حرى أجر [١٠] كما جاء الحديث الاول بأسلوب آخر عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال ان رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له بهِ حتى أرواه فشكر الله لهُ حتى أدخله الجنة . وهأنت ذا ترى أن هذا الحديث يكاد يسيل شفقة بالحيوان انساناً كان او غيره لما فيهِ من الجزاء العظيم على من أحسن اليهِ فانهُ (صلعم) اخبر بشكران الله تعالى لفاعلي الاحسان اليهِ وثنائه على من أسدى اليهِ خيراً ووعده بالجنة كذلك شفقتهِ ورحمته . وبالضد من هذا ورد الوعيد الشديد لمن قسا قلبه وغلظ كبده ولم يشفق بالحيوان. فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله (صلعم) قال — عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار قال . . فقال (والله أعلم) لا هي اطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا هي ارسلتها

(١) مثل يضرب لمن يفضل على اقرانه والفرا الحمار الوحشي وجمعه افراء (٢) المتفرجين (٣) الزينة (٤) بهجتها (٥) الجديدة (٦) جمع معرض كمنبر ثوب تلبسه العروس ليلة الزفاف (٧) السهولة في التشريع (٨) دع واترك (٩) الثرى التراب الندي ولهث الكلب أخرج لسانه من العطش والجر واللهاث العطش ورقى كصلى وشكر الله له اي قبل عمله . وقول ان لنا في البهائم أجراً اي في سقيها او الاحسان اليها . ورطبة اي برطوبة الحياة (١٠) الضالة هي التي تترك حياضها وتذهب الى جهة أخرى . ولاط الحوض بمعنى بناه بالحجارة حتى لا يخرب ماؤه

فأكلت من حشائش الارض [١١] . اخبر عليه السلام بوحي من ربه بحلول العقوبة بامرأة عذبت قطتها فحبستها الى ان ماتت جوعاً وعطشاً ولم تطعمها من فضلات طعامها او تتركها حتى تطعم من فضل ربها فدخلت بسبب ذلك النار وما اشدها عظة وابلغها نكالاً لمن لا يرعوي ويزدجر من الدهماء [١٢]

والسوقة الذين يحملون الحيوان مالا يطيق او يهالون عليه ضرباً وكدماً [١٣] ولكناً لغير سبب يفهمهُ الحيوان حتى يتقي امثاله فما هي الا الغلظة والفظاظة التي لا تجد لها ما يبررها لدى العقلاء ومثل هذا ما تراه من تركهم الحيوان يسيل من جرحه الدم او يتقيح [١٤] وهو يألم مما به ثم هو لا يجد له رحيماً منهم بل هم يسومونهُ سوء العذاب فيحملونهُ ثقيل الاحمال فوق جرحه الناغر او يجلونهُ يدور بالساقية او الطاحونة او نحوهما من الاعمال الشاقة التي تصعب على السليم فضلاً عن المريض وقد حكى الغزالي في كتابه (احياء العلوم) ان النبي (صلعم) كان له ديك فرض فكان يقوم بتمريضه بيده الشريفة ويعني بشأنه. وحكي ايضاً انهُ (صلعم) اكل يوماً الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرَّت به شاة فأشار لها بالنوى فجعلت تأكل من كفته اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة. وروى الدارقطني والحاكم وأبو نعيم من حديث عائشة ان النبي (صلعم) كان يصغي [١٥] الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها [١٦] . وقالت عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول الله (صلعم) شيئاً قط آدميًّا او غيره ضرباً مؤذياً الا ان يجاهد في سبيل الله فيضرب . فقد قتل في وقعة أحد ابي بن خلف وما قتل بيده أحداً سواه وما ضرب خادماً ولا امرأة وما أحل تلك الاسوة لاتباعه المؤمنين الذين يهتدون بهديه ويقتدون به في عمل . وان تعجب فعجب ان ترى الشريعة طلبت الينا الرأفة بالحيوان عند ذبحه كما طلبتها لهُ حال حياته فأمرت بذبحه بحدد غير مثلوم ليكون الذبح سريعاً والشعور بالألم في مدى قصير فقال عليه السلام : اذا قتلتم فأحسنوا القتلة . وبينت السنة طريق الذبح الشرعية حتى تقوم بأدائها على أكمل وجه فقال عليه السلام : ما أنهر [١٧] الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأخبركم عنه . اما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة . فأبان (صلعم) ان كل آلة تسيل الدم يصح بها الذبح قصباً [١٨] كانت او مردة [١٩] او حديداً ما خلا السن والظفر. والحكمة في ذلك واضحة فان السن مجرح ولا تقطع فتزهق الروح ببطء من غير ان تستيقن من الزكاة الشرعية التي لا تكون الا بقطع الحلقوم [٢٠]

---

(١١) في هرة بسبب هرة وحشائش الارض حشراتها (١٢) الدهماء (١٣) الضرب على الوجه مع بسط الكف ومع قبضها لكم (١٤) تقيح الجرح صارت فيه مدة او سال فيه (١٥) يميل (١٦) بما بقي بعد شربها (١٧) أسال (١٨) كل نبات أعوج الساق (١٩) حجر أبيض كالكلس (٢٠) مجرى النفس

والمرىء [٢١] والودجين [٢٢] كذلك الظفر يدمي فتزهق الروح خنقاً وتعذيباً : وندب احداد الشفرة قبل اجتماع الذبيح كما كره تعذيب الحيوان بلا داع اليه لقطع الرأس والسلخ قبل ان يسكن اضطرابه . ومن اجل هذا حرم اكل الاصناف الآتية لما فيها من الضرر بآكلها والغلظة والقسوة بالحيوان او اشراك المسلم غير ربه في افعاله وتعظيم سواه في اعماله وقد ارشدت الى ذلك الآية الكريمة «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل [٢٣] لغير الله به والمنخنقة [٢٤] والموقوذة [٢٥] والمتردية [٢٦] والنطيحة [٢٧] وما أكل السبع [٢٨] الا ما ذكيتم [٢٩] وما ذبح على النصب [٣٠] وان تستقسموا بالازلام [٣١] ذلكم فسق [٣٢]» . وقد راعى الشارع الحكيم في تحريم ما ذكر المصالح والحكم التي تترتب على تركها والاضرار التي تتولد من فعلها وان السر في كل منها لجلي واضح . اما الميتة فالضرر في اكلها يؤيده الطب وترشد اليه التجربة فان الحيوان المريض اذا مات يكون مليئاً بالجراثيم والادواء التي كانت السبب في هلاكه فاذا اكل منه الانسان أصيب بأمراض قتالة . وكثيراً ما رأينا وسمعنا عن حوادث في الريف والقرى ذبح فيها ناس حيواناً مريضاً واكلوه فمرضوا وماتوا من ادوائهم او اسعفوا بالعلاج حتى شفوا بعد امد طويل . ولهذا السبب عينه حرم الدم المسفوح شرباً واكلاً من قبل . ان كثيراً من الحيوان حتى الصحيح منه قد يكون في دمه بعض جراثيم قتالة ولا سيما طلب الينا الطب الا نشرب اللبن الا بعد غليه خوفاً من وجود جراثيم ضارة في الحيوان الذي حلب لبنه . وانا لنجزىء بهذا وندع القول لحضرات الاطباء ليقولوا كلمتهم ويدلوا برأيهم الشافي في تلك المسألة الطبية . كذلك يقول الطب ان في الخنازير ديداناً وجراثيم لا تموت بالغلي المعتاد بل تبقى حية بعد ذلك . ومن المعروف ان العرب وغيرهم من سكان البلاد الحارة يأكلون اللحم شيًّا على النار أو على الرضف [٣٣] تحت اشعة الشمس وبهذه الوسيلة الطبية في الانضاج لا تقتل الجراثيم وكذلك المنخنقة تبقى دماؤها فيها متجمدة في عروقها وكثيراً ما تكون ملأى بالجراثيم والامراض ومثلها الموقوذة فان دماءها تبقى مكتنزة في عروقها وربما كانت حاملة بشتى الجراثيم وأصناف الادواء وكذلك المتردية والنطيحة فكل اولئك تبقى دماؤها فيها ولا تخرج من اجسادها وقد عرفت ما في ذلك من أخطار وكذلك ما أكل منه السبع والمراد به الحيوان الضاري كالذئب والضبع والثعلب ونحوها اذ ربما تكون مصابة ببعض الامراض فالاكل من فضلاتها يؤذي ويولد في الجسم امراضاً من

---

(٢١) مجرى الطعام (٢٢) مجرى الدم (٢٣) رفع الصوت لغير الله (٢٤) التي تموت بالخنق (٢٥) ما ضربت بعصا او بحجر (٢٦) التي تردت من علو (٢٧) التي نطحتها أخرى فماتت (٢٨) الحيوان الضاري (٢٩) ذكيتم (٣٠) حجارة عند الكعبة معدة للذبح عليها والتشريح (٣١) جمع زلم وهو القدح والاستقسام بها طلب معرفة ما قسم لرياضتها (٣٢) خروج عن حدود الدين وفرائضه (٣٣) الحجارة المحماة

جنس ما في ذلك السبع الآكل الا اذا ادركنا الحيوان المأكول وفيه بقية من الحياة بها يضطرب ضد الذبح ويخرج منه بعض الدم وعندئذ تخف اضراره بقدر المستطاع . اما اذ ذبح على النصب فني ذبحه على تلك الشاكلة اشراك من المسلم لغير ربه في اعماله وفيه كفران بنعمة الله وتعظيم للأصنام والاوثان ورجوع الى الجاهلية وكذلك ما استقسم بالأزلام فقد كان من عادتهم انهم اذا قصدوا عملاً كغزو او سفر او تجارة او أمر من عظائم الامور ضربوا بثلاثة أقداح مكتوب على احداها امرني ربي . ومكتوب على الثاني نهاني ربي . والثالث غفل [٣٤] فان خرج الآمر مضوا في أعمالهم وان خرج الناهي اجتنبوا العمل وان خرج الغفل أجالوها [٣٥] مرة أخرى . وفي هذا فسق وخروج على الدين ودخول في معرفة علم الغيب وافتراء على الله بقولهم أمرني ونهاني او اشراك بالله ان أريد بالآمر الصنم

فقد اتضح لك مما سلف ان بعضاً من تلك المحرمات انما حرم خوف الضرر وبعضاً حرم لما فيه من الشرك بالله والرجوع الى نزعات الجاهلية والوثنية . وقصارى القول ان محمد بن عبد الله وضع منذ نيف وثلاثة عشر قرناً قوانين للرفق بالحيوان وألف موادها كاحدث القوانين لتلك الجماعات واذا نحن استخلصنا ذلك من بطون الشريعة ونصوصها يمكن ان نضعها كما يلي : —

١ — تؤسس الشريعة الاسلامية قانوناً للرفق بالحيوان المسلمين كافة أسودهم وأحمرهم على اختلاف اقليمهم وبلدانهم

٢ — على كل مسلم ان يرفق بالحيوان ويساعده في مطعمه ومشربه في صحته ومرضه فلا يحمله فوق طاقته ولا يضربه ضرباً مبرحاً ويداويه اذا مرض بجميع وسائل العلاج حتى يبرأ

٣ — على كل مسلم ان يرفق بالحيوان عند ذبحه فيذبحه بسلاح ماض بتار حتى تزهق روحه بسرعة ولا يطول تعذيبه

٤ — من رفق بالحيوان حيًّا كان او ميتاً كان له الاجر الجزيل على عمله والثواب العظيم عند ربه فيدخله فردوس جنانه

٥ — من آذى حيواناً بضربه ضرباً مبرحاً او حمله ما لا يطيق او حبس عنه الطعام كان عقابه عند ربه ناراً سعيراً وعذاباً أليماً

٦ — على كل مسلم حراسة هذا القانون وتنفيذه في خاصة نفسه ونصيحة غيره من المسلمين بتنفيذه وله عند ربه كفاء ذلك أجر المسلم العامل وهو رضوان ربه ورضوان من الله أكبر وذلك هو الفوز العظيم

---

(٣٤) لا كتابة عليه (٣٥) حركوها